الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من محكمة سيراليون

International Residual Mechanism of the Court of Sierra Leone

* د. بن تغري موسى أستاذ محاضر أ
جامعة يحى فارس المدية - الجزائر
Bentegri.moussa@yhaoo.com

تاريخ الارسال: 2021/01/15	تاريخ القبول: 2022/12/25	تاريخ النشر: 2023/01/15

ملخص:

اتفقت الأمم المتحدة وحكومة سيراليون على إنشاء آلية دولية لاستكمال الأنشطة القضائية للمحكمة الخاصة بسيراليون سميت بالآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من محكمة سيراليون، للاضطلاع بعدد من المهام الأساسية للمحكمة المدوّلة لسيراليون بعد إغلاقها بسبب طول فترة المحاكمة، بما في ذلك محاكمة الهاربين من العدالة الذين هم من بين أكبر القادة المشتبه في تحملهم للقدر الأكبر من المسؤولية عن الجرائم الدولية.

وتتولى الآلية وفقا لولايتها المسؤولية عن العديد من وظائف المحكمة المدوّلة لسيراليون، بما في ذلك ما يتعلق بمجموعة من الأنشطة القضائية، وإنفاذ الأحكام، وسلطة مقاضاة الهاربين المتبقين والمتهمين أمام المحكمة الخاصة إذا لم يتم إحالة قضيتهم إلى ولاية قضائية مختصة، ومقاضاة أي شخص عن أي قضايا ناتجة عن مراجعة الإدانات أو التبرئة.

الكلمات المفتاحية : الآلية الدولية، سيراليون، الجرائم الدولية، تصريف الأعمال المتبقية، المحكمة المدولة.

ABSTRACT:

The United Nations and the Government of Sierra Leone agreed to establish a mechanism to complement the judicial activities of the Special Court for Sierra Leone, called the International Residual Mechanism for the Conduct of theInternational Court of Sierra Leone, to carry out a number of essential functions of the International Tribunal for Sierra Leone after its closure due to the

***المؤلف المرسل :** بن تغري موسى

length of the trial period, including the trial of fugitives from justice who are among the The most senior commanders suspected of bearing the greatest responsibility for international crimes, and the Mechanism, in accordance with its mandate, assumes responsibility for many of the functions of the International Tribunal for Sierra Leone, including in relation to a range of judicial activities, enforcement of judgments, and the power to prosecute the remaining fugitives and accused before the Special Court if it is not completed. Refer their case to a competent jurisdiction, and prosecute anyone for any cases resulting from review of convictions or acquittals.

Keywords: International Mechanism, Sierra Leone, International Crimes Residual Business, International Court.

مقدمة:

أنشأ مجلس الأمن محكمة سيراليون المدولة بالقرار 1315 لعام 2000 المسماة بالمحكمة المدولة في سيراليون[1]، إلا أنه لاحظ بعد مرور فترة من الزمن قاربت العشر سنوات أن هاته المحكمة لازالت تمارس اختصاصها في محاكمة وعقاب من يثبت انتهاكه لقواعد القانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون، خاصة مع التكاليف الباهظة التي تنفق على المحكمة، وسعي الدول إلى ضرورة إيقاف اختصاصها خاصة مع دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ[2].

وإزاء التقارير الكثيرة التي كانت تصل مجلس الأمن خاصة الرسالة المؤرخة في 2004/02/26 الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، والذي أشار إلى ضرورة عرض المسألة على الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف اعتماد أموال للمحكمة والحفاظ في نفس الوقت على استقلاليتها[3]، وأمام تكرار الوضع تم اللجوء إلى إبرام اتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون من أجل إنهاء عمل المحكمة، واللجوء إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من المحكمة، كما فعلت الأمم المتحدة بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا بقرار مجلس الأمن 1966 /2010 الذي اتخذه في جلسته 6463 المعقودة في 22 ديسمبر2010، والذي أنشأ الآلية الدولية لتصريف الأعمال متبقية من محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا[4].

حيث أنه وفقًا للمادة 23 من الاتفاقية المعقودة بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن محكمة سيراليون المدولة، فإنها تنص على إنهاء ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي باتفاق الطرفين عند الانتهاء من الأنشطة القضائية للمحكمة الخاصة بصفة تدريجية[5]؛ حيث وتحسبًا لاستكمال الأنشطة القضائية للمحكمة الخاصة وفق فترة محدودة[6]، وأمام عدم تحقق ذلك رأت الأمم المتحدة وحكومة سيراليون الحاجة إلى إنشاء محكمة صغيرة وفعّالة تسمى الآلية، تضم عددا قليلا من الموظفين بما يتناسب مع وظائفها المصغرة و المتبقية، للقيام بالأمور الأساسية المدرجة في مهام المحكمة الخاصة بعد إغلاقها وتكون هناك قدرة على تحقيق الدعم المالي لها بما يتناسب ومهامها والمدة الزمنية المحددة لها[7].

وأمام هذا الوضع ونظرا لما للوظائف المتبقية عن المحكمةن فإن أهمية الدراسة تنبع من أهمية هذه الآلية في تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية وإتمام مهام المحكمة المدولة لسيراليون، كان على الأمم المتحدة اللجوء إلى حل قانوني متفق عليه، وهو ما تمثل في الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية عن محكمة سيراليون، والتي أنشأها الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، حيث لم تخرج المنظمة الدولية عن إطار إنشاء المحكمة المدولة الذي كان باتفاق، فأنشأت الآلية أيضا عن طريق اتفاق، وفي شكل هيكل صغير ومؤقت وفعال يختلف عن نموذج المحكمة، ولها وظائف يتناقص حجمها مع مرور الوقت نظرا للفترة التي حددها الاتفاق لهذه الآلية لإنهاء مهامها، ووظيفتها الأساسية هي إنهاء مهام المحكمة لا غير، وتوظف عددا صغيرا من الموظفين يتماشى مع وظائفها المحدودة المدرجة في النظام الأساسي الخاص بها.

أهمية البحث: أهمية هذا البحث تظهر في إبراز دور هذه الآلية الفعّال بعد إنهاء عمل المحكمة، فقد طلب من المحكمة أن تتخذا جميع التدابير الممكنة للتعجيل إنجاز أعمالها المتبقية، حسبما هو منصوص عليه في الاتفاق المصادق عليه بما سمي قانون التصديق على الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء آلية تصريف الأعمال المتبقية عن محكمة سيراليون الموقع في 11 أوت 2010، والذي ظهر في ملحق لمجلد الجريدة الرسمية لسيراليون، رقم 6 بتاريخ 9 فبراير 2012.

وتواصل الآلية الدولية تصريف الأعمال المتبقية عن المحكمة وتمارس اختصاص المحكمة المدولة ووظائفهما الأساسية وحقوقها والتزاماتها، على التوالي، وتخضع الألية الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية للنظام الأساسي الخاص بها، والذي يشكل جزءًا لا يتجزأ من المنظومة القانونية المعتمدة من طرفها، وتواصل الاختصاصات والوظائف والحقوق

والتزامات المحكمة الخاصة مع مراعاة أحكام الاتفاقية والنظام الأساسي لها، ويكون مقر الآلية بسيراليون وتكون الإنكليزية هي لغة العمل في الآلية.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة على إبراز الجانب الموضوعي و الإجرائي لهذه الآلية في إتمام مهامها ووظائفها وفق الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون، من زوايا متعددة ومقارنة ذلك بنظام محكمة سيراليون المدولة.

منهجية البحث: اعتمدنا على منهج تحليل المحتوى في الجانب المتعلق بتحليل النصوص القانونية المنظمة لعمل الآلية وكل ما له علاقة بممارسة الاختصاص و الإجراءات المتبعة أمامها، وبالمنهج المقارن فيما يتعلق بمقارنة اختصاصات ووظائف الآلية مع اختصاصات ووظائف محكمة سيراليون المدولة، بالشكل الذي يبرز قدرة هذه الآلية على تحقيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

إشكالية البحث: هل تستطيع هذه الآلية الدولية إتمام اختصاصات ومهام محكمة سيراليون المدولة؟.

وسنجيب عن هذه الإشكالية في عدة محاور وهي:

المحور الأول: الأساس القانوني لإنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من المحكمة.

المحور الثاني: النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من المحكمة.

المحور الثالث: دوائروأجهزة الآلية الدولية.

المحور الرابع: إجراءات المحاكمة وصدور الأحكام أمام الآلية.

المحور الأول: الأساس القانوني لإنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من المحكمة

ظهرت هذه الآلية بالاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون استنادا إلى قواعد القانون الدولي وإلى السوابق القضائية المعتمدة في هذا الشأن ومنها الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من محكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا، وإلى المحكمة المدولة في سيراليون، وقد جرت المفاوضات مع حكومة سيراليون، التي مثلها المدعي العام ووزير العدل، وقد ركزت على الإطار القانوني للآلية الخاصة والنظام الأساسي لها الذي يعد جزءا أساسيا من الاتفاق.

وأُنشأت الآلية الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية بموجب اتفاق تم توقيعه بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون في 11 أوت 2010، وصادق عليه البرلمان في 15 ديسمبر 2011 ووقع عليها في 1 فبراير 2012، وصدر في الجريدة الرسمية في 2012/02/09، وينص الاتفاق على أن يكون مقرها الرئيسي للآلية في فريتاون، ولكن يجب أن تؤدي مهامها في مقر مؤقت في هولندا مع مكتب فرعي في فريتاون لحماية ودعم الشهود والضحايا، ويتم تمويلها مثل تمويل المحكمة من خلال المساهمات الطوعية من المجتمع الدولي، وعلى عكس المحكمة الخاصة بسيراليون التي كان يعمل في أكثرها ازدحامًا أكثر من 400 موظف في فريتاون ولاهاي، فإن الآلية هي جهاز يضم حوالي عشرة موظفين، وينص القانون على وجود دوائر تتكون من رئيس، وعند الضرورة، دائرة ابتدائية ودائرة استئناف، إلى جانب المدعي العام والمسجل ومكتب محامي الدفاع كما سنرى.

هذا الشكل الإتفاقي لإنشاء المحكمة شكّل الأساس القانوني لممارسة اختصاصاتها ووظائفها وفق اعتبارات عدة منها أن هذه الآلية هي تخلُف محكمة مدولة والتي تمثل الشكل المدوّل والهجين للقضاء الجنائي الدولي سواء من حيث القانون المطبق أمامها وهو القانون الدولي والقانون الوطني لدولة سيراليون، وكذا من حيث تشكيلة المحكمة والتي تتكون من القضاة الدوليين والوطنيين، وهو ما يستدعي مساعدة من الأمم المتحدة في تحقيق هذه الصيغة والتي ورثتها هذه الآلية، خاصة أن المحكمة الأصلية أي محكمة سيراليون أنشأت أيضا عن طريق أداة التفاوض والاتفاق.

كما أن اللجوء إلى أسلوب الاتفاق فرضته طبيعة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي أغلقت الباب في المادة 13/ب من نظامها الأساسي أمام مجلس الأمن في إنشاء محاكم جنائية كما فعل في يوغسلافيا ورواندا، وسمحت له بإحالة أي حالة على المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما دفع بالأمين العام للأمم المتحدة إلى اللجوء إلى أسلوب التفاوض مع حكومة سيراليون من أجل إنشاء هذه الآلية تحت رقابة مجلس الأمن، وهنا تجد هذه الآلية

سندها القانوني في قرار مجلس الأمن 1315 الذي طلب فيه إلى الأمين العام التفاوض بشأن اتفاق يتم مع حكومة سيراليون لإنشاء محكمة خاصة مستقلة بما يتفق مع هذا القرار، وهو ما سمح بإجراء التفاوض والاتفاق على إنشاء هذه الآلية بشكل سلس، كونها امتداد للمحكمة ليس إلا[8].

وهذا يُظهر مدى قوة قرارات المجلس التي جعلها مصدرا من مصادر القانون الدولي، بإعادة الإشارة إليها في كل مرة، ذلك أن الاختصاص الأساسي لمجلس الأمن هو حفظ السلم والأمن الدوليين وقد ذكر في القرار 1315 السابق الذكر في الفقرة 13 من أن الحالة في سيراليون ما زالت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، وهو ما ينطبق على قرار إنشاء المحكمة الذي انعكس على إنشاء هذه الآلية، إلا أن تعقيبنا ينصب حول طبيعتها القانونية فهي ليست جهازا قضائيا تاما وليست جهاز ولا فرعا من فروع الأجهزة الأممية بالشكل المحدد في الميثاق، ولها بالمقابل اختصاص قضائي حيث لها سلطة المقاضاة طبقا للفقرة الثالثة من المادة الأولى من النظام الأساسي للآلية وهو نوع جديد من الأجهزة الرسمية للمنظمة الدولية يمكنه ممارسة هذا الاختصاص.

وهنا يطرح التساؤل لماذا لم يتم إسناد هذه المهمة إلى المحكمة المدولة لسيراليون رغم اختصاصها الأصيل في ذلك، وهو ما تجيبنا عليه الفقرة 02 من المادة الأولى من النظام الأساسي، بقولها أنه للآلية اختصاص على الأشخاص الذين يتحملون أكبر مسئولية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون المُرتكب في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996، وبالتالي فإن اختصاصها لن يمتد إلى كل المرتكبين للجرائم المرتكبة في سيراليون، بل أن هدف المحكمة كان محاكمة القادة المسئولين عن الجرائم الدولية لارتباط تصرفاتهم بوجود الركن الدولي في الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة وقد ثبت ذلك أثناء المحاكمات خاصة أن تشالز تايلور كان رئيس دولة ليبيريا وكذا قادته العسكريين، وهو ما بقي لآلية أن تقوم به.

هذا من الناحية القانونية، أما من ناحية العلاقات الدولية فإن محاكمة تايلور كرئيس دولة، انجر عنه في القانون الدولي تطبيق مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة لمحاكمة رؤساء الدول وهو مسعى سياسي تم تطبيقه على الرئيس السوداني عمر البشير فيما بعد، فلا أهمية للمحكمة من ناحية العلاقات الدولية، رغم إشادة المجلس والأمين العام بما حققته هذه المحكمة على صعيد تحقيق السلم والأمن في الدوليين.

كما لُوحظ الاعتماد على نفس المبررات المقدمة في إنشاء المحاكم المدولة لتبرير إنشاء الآلية، لكن لم تكن هذه سابقة، فقد تحايل المجلس على القانون الدولي حتى بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ، حيث طلب من الأمين العام للأمم المتحدة إبرام اتفاق مع الدول التي شهدت نزاعات وحروبا أهلية كدولة كمبوديا وتيمور الشرقية وغيرها من أجل إنشاء محاكم مدولة رغم وجود المحكمة الجنائية الدولية، وهذا في نظرنا تجاوز للعديد من الضوابط الدولية في التعامل مع الجرائم الدولية، خاصة وأن النموذج الذي استحدثه قد يتم اللجوء إليه مستقبلا مما يفقد المحاكم الدولية مكانتها الطبيعية في القانون الدولي[9].

المحور الثاني: النظام الأساسي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من المحكمة

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من محكمة سيراليون تقوم بالوظائف المتبقية التي تؤديها المحكمة الدولية لسيراليون والمتمثلة وفق المادة 01 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون في صلاحية محاكمة الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون التي ارتكبت في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996، بمن فيهم القادة الذين يقومون بارتكاب مثل هذه الجرائم، أو الذين يهددون تنفيذ عملية السلام وأي تجاوزات تقع من قبل حفظة السلام والأفراد المرتبطين بهم الموجودين في سيراليون عملا باتفاق حالة البعثة الساري بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، أو الاتفاقات المبرمة بين سيراليون والحكومات أو المنظمات الإقليمية الأخرى[10].

وتمارس الآلية عملها واختصاصاتها وفقاً لأحكام النظام الأساسي، ولها عدة اختصاصات استخلفت فيها المحكمة، دون إمكانية تعديل ما كان موجودا في نظامها الأساسي، وقد أُبرم اتفاق بين الأمم المتحدة سيراليون في 2012/02/09، وبمجرد بدء نفاذ هذا الاتفاق نظمت جملة أمور منها المسائل المتعلقة بالسير السليم لأعمال هذه الآلية في فريتاون، وباشرت أداء مهامها بسلاسة وفعالية، وسيهيئ الظروف المواتية لاستقرار الآلية واستقلاليتها.

أولا: اختصاصات الآلية الدولية

تمارس الآلية اختصاصاتها وفق قواعد القانون الدولي وقانون سيراليون ووفق نظامها الأساسي المحدد في الاتفاق السابق الذكر، على أن ما يشار غليه أولا هو القانون الواجب

التطبيق أمام المحكمة، والذي يشمل القوانين المعمول بها لآلية تصريف الأعمال المتبقية، والمتمثل في النظام الأساسي للآلية وكذا اتفاقية الأمم المتحدة مع حكومة سيراليون بشأن الآلية وعند الاقتضاء، المعاهدات المطبقة الأخرى ومبادئ وقواعد القانون الدولي العرفي؛ وكذا المبادئ العامة للقانون المستمدة من القوانين الوطنية للأنظمة القانونية في العالم، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، القوانين الوطنية لجمهورية سيراليون، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للآلية، والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وسيراليون، أو مع القانون الدولي العرفي والقواعد والمعايير المعترف به دوليا[11].

وذكر النظام الأساسي لهذه الآلية أنه تواصل الآلية الاختصاص النوعي والإقليمي والزمني والشخصي لمحكمة سيراليون كما هو مبين في المواد من 01 إلى 03 من النظام الأساسي، والتي تنص على أنه تواصل الآلية الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية الاختصاص والوظائف الخاصة بالمحكمة مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية، أي أنها تمارس الاختصاصات التي كانت ممنوحة للمحكمة بشكل دقيق دون إضافة أو نقصان[12]، وكذلك حقوقهما والتزاماتهما المحددة قانونا، ورهنا بأحكام النظام الأساسي للآلية وبالنسبة للاختصاص النوعي والزمني والمكاني والشخصي فليس للآلية أي اختصاص جديد غير ما كان من اختصاص المحكمة والمدرج في نظامها الأساسي تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية وتحقيقا لمتطلبات العدالة الجنائية الدولية.

1- الاختصاص الشخصي: فللآلية سلطة مقاضاة - وفقا لأحكام النظام الأساسي الخاص بها- الأشخاص المتهمين الهاربين المتبقين من المحكمة الخاصة، إذا لم يتم إحالة قضيتهم إلى الولاية القضائية الوطنية المختصة، ومقاضاة أي شخص عن قضايا ناتجة عن المراجعة لقضايا الإدانات أو البراءة من محكمة سيراليون، ويشمل هذا الاختصاص وفق المادة 06 من نظام الآلية الشخص الذي خطّط أو حرّض أو أمر أو ارتكب أو ساعد بأي طريقة أخرى أو حرّض على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ لإحدى الجرائم المشار إليها في المواد 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي ويكون مسئولا عنها مسؤولية فردية[13].

كما أن الوضع الرسمي لأي متهم سواء رئيس دولة أو رئيس حكومة لا تعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولا من تخفيف العقوبة، كما أن أيًا من الأفعال المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من والتي تشمل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المدرجة في النظام الأساسي التي يقترفها المرؤوس لا تعفي رئيسه من المسؤولية الجنائية إذا كان يعلم أو كان

لديه سبب لمعرفة ذلك المرؤوس إن كان على وشك ارتكاب مثل هذه الأفعال، أو فعل ذلك وفشل الرئيس في اتخاذها التدابير اللازمة والمعقولة لمنع مثل هذه الأعمال أو لمعاقبة مرتكبيها.

وكون أن المتهم قد تصرف بناء على أمر من الحكومة أو الرئيس لا يعفيه من المسؤولية الجنائية، ولكن قد يكون ذلك مؤديا للنظر في تخفيف العقوبة إذا قررت الآلية أن العدالة تتطلب ذلك، مع الإشارة في الأخير إلى أن المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم المشار إليها في المادة 5 المتعلقة بالجرائم بموجب قانون سيراليون يتم تحديدها وفقًا لقوانين سيراليون ذات الصلة كما سنرى، شرط أن تشرع الآلية في محاكمة هؤلاء الأشخاص بنفسها، وفقا لأحكام النظام الأساسي، وبعد أن تكون قد استنفدت كل الجهود المعقولة لإحالة القضية لسلطات الدولة، كما تنص على ذلك المادة 6 من النظام الأساسي[14].

كما أن احتمال ملاحقة الأطفال قضائيا بسبب الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، يطرح معضلة أخلاقية صعبة، فقد تعرض في البداية الأطفال المحاربون في سيراليون، أكثر من تعرضهم في أي صراع آخر استخدم فيه الأطفال كمحاربين، إلى الاختطاف، والتجنيد الإجباري، والإساءة الجنسية، و إهانتهم بجميع أشكال الاسترقاق، والتدريب في أغلب الأحوال تحت تأثير المخدرات على القتل والتشويه والحرق، ورغم خشية الكثيرين منهم لما اتسموا به من وحشية، فإن معظم هؤلاء الأطفال، إن لم يكن كلهم، قد تعرضوا لعملية إساءة وإكراه نفسانية وجسمانية حولتهم من ضحايا إلى جناة، ومع ذلك، يتضمن النظام الأساسي للمحكمة المدولة لسيراليون، في المادة 07 والذي لم يتم تعديله في النظام الأساسي للآلية وفي جميع أجزاء النص، معايير معترفا بها دوليا لقضاء الأحداث وضمانات تكفل معاملة الأحداث بما يحفظ كرامتهم ويراعي مكانتهم، وبناء على ذلك، ينبغي أن يعكس تشكيل هيئة القضاة عامة ما لديهم من خبرة في مجالات متنوعة، بما في ذلك مجال قضاء الأحداث[15].

وأثناء محاكمة مجرم حدث ينبغي في حدود الإمكان، أن يُأمر بإطلاق سراح المتهم ويُأمر بالفصل بين دائرة للأحداث فورا، وأن تشكل محاكمة الحدث ومحاكمة البالغ وتوفر كل المساعدة القضائية وغير ذلك من أنواع المساعدة ويُأمر باتخاذ تدابير وقائية للحفاظ على الحياة الخاصة للحدث، واستبعدت عقوبة السجن عندما يتعلق الأمر بمجرم حدث، ونص عوضا عن ذلك على عدد من البدائل ذات طبيعة إصلاحية أو تربوية، وبالتالي لدى مقاضاة الجناة من الأحداث، يكفل المدعي العام عدم المساس ببرنامج إعادة تأهيل الطفل وأن يلجأ، عند الاقتضاء، إلى الآليات البديلة للصراحة والمصالحة، في حدود توافرها[16].

2- الاختصاص الموضوعي : ويشمل الجريمة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، فبالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية فقد ساير نظام الآلية نظام المحكمة في عدم التطرق لجريمة الإبادة الجماعية بل اقتصر على الجريمة ضد الإنسانية و جرائم الحرب كما هو مدرج في المادة 02 و03 من نظام الآلية.

فنص على الجريمة ضد الإنسانية في المادة 02 من نظام الآلية على أنه يكون لآلية تصريف الأعمال المتبقية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال التالية كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي أي سكان مدنيين:

- القتل ؛
- الإبادة ؛
- الاسترقاق ؛
- الإبعاد ؛
- السجن ؛
- التعذيب ؛
- الاغتصاب والاستعباد الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي ؛
- الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو عرقية أو دينية ؛
-الأفعال اللاإنسانية الأخرى[17].

أما جرائم الحرب فقد نصت المادة 03 من نظام الآلية على أنه يكون لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية سلطة مقاضاة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أمروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 لحماية ضحايا الحرب، ومن البروتوكول الإضافي الثاني الملحق به بتاريخ 8 يونيو 1977. وتشمل هذه الانتهاكات:

-الاعتداء على الحياة والصحة والرفاه البدني أو العقلي للأشخاص، في خاصة وكذلك المعاملة القاسية مثل التعذيب أو التشويه أو أي شكل من أشكال العقاب البدني؛

-العقوبات الجماعية؛

-أخذ الرهائن؛

-أعمال الإرهاب؛

-الاعتداء على الكرامة الشخصية، وخاصة الأفعال المهينة والحاطة بالكرامة والاغتصاب والدعارة القسرية وأي شكل من أشكال هتك العرض؛

- النهب؛

-إصدار الأحكام وتنفيذ الإعدام بدون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلًا نظاميًا ومراعية لجميع الضمانات القضائية التي يعترف المتحضرون بأنها لا غنى عنها الشعوب.

- التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة[18].

3- الاختصاص الزمني : حددته المادة 14 من الاتفاق المؤرخ في 2012/02/09، من أنه يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم التالي لكلا الطرفين أخطرت بعضها البعض كتابةً بأن المتطلبات القانونية لدخول حيز التنفيذ لها تم الامتثال لها، وتبدأ الآلية الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية أعمالها فور إغلاق المحكمة الخاصة، وبالنسبة لقواعد قواعد الإجراءات والأدلة فقد ذكرت في المادة الأولى من أن هذه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بصيغتها المعدلة واجبة التطبيق ، في 1 يناير 2014[19].

مع الإشارة إلى أنه يقتصر آلية تصريف الأعمال المتبقية على الأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الكبرى عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون سيراليون المرتكب في أراضي سيراليون منذ 30 نوفمبر 1996، وفق المادة 01 من النظام الأساسي دون تحديد مدة زمنية لنهاية عمل الآلية.

04- الاختصاص المتزامن:(الاختصاص غير الإستئثاري أو غير القاصر): الاختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للآلية لا يقتصر على الآلية فقط بل تشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية، ولكن النظام الأساسي نص في المادة 07 و08 على أنه تكون للآلية السلطة والأسبقية على المحاكم الوطنية، وتتولى كل المحاكم الوطنية إحالة قضية المتهمين الهاربين المتبقيين من المحكمة المدولة إلى جهة مختصة لها الولاية القضائية للتحقيق والمقاضاة ، إذا لم تقم المحكمة الخاصة بذلك أحالت القضية إلى القضاء الوطني.

وبعد الإحالة، تراقب آلية تصريف الأعمال المتبقية القضية من خلال التعاون مع المنظمات الدولية أو الإقليمية، ولا يجوز للآلية إلغاء الإحالة إلا إذا كانت السلطة القضائية الوطنية غير راغبة أو غير قادرة على مقاضاة المتهم؛ أو أن إجراءات المحاكمة الوطنية ليست نزيهة أو مستقلة، أو هي مصممة لحماية المتهم من الجرائم الدولية المسئول عنها، أو لم تتم مقاضاته مقاضاة جدية ؛ أو لم تثبت إدانة المتهم أو تبرئته بعد[20].

وبالنسبة للوضع الثاني من ممارسة هذا الاختصاص، فإنه وفق المادة 08 المعنونة بالاختصاص المتزامن فإنه تتولى الآلية والمحاكم الوطنية في سيراليون ممارسة هذا الاختصاص المشترك، ويكون للآلية الأولوية على المحاكم الوطنية في سيراليون في الأمور التي تقع ضمن المادة 01 و 02 و 03 من نظام الآلية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ويجوز للآلية أن تطلب رسميًا من محكمة وطنية منحها حق ممارسة اختصاصها وفقًا لهذا النظام الأساسي وقواعد الإجراء والإثبات[21].

غير أن المادة 09 من ذات النظام الأساسي وضعت قيدا على كل ذلك، وهو أنه لا يجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة وطنية في سيراليون على أفعاله التي سبق له أن حوكم من قبل المحكمة الخاصة لسيراليون أو هذه الآلية، ووفقا للفقرة الثانية من ذات المادة فإنه وفي حالة محاكمة المتهم الهارب المتبقي من المحكمة المدولة أمام محكمة وطنية، يجوز لآلية تصريف الأعمال المتبقية أن تحاكمه لاحقًا، أو قد تحيل قضيته إلى محكمة وطنية مختصة، فقط إذا:

أ- وصف الفعل الذي حوكم عليه بأنه جريمة عادية؛

ب- أو لم تكن إجراءات المحكمة الوطنية نزيهة أو مستقلة،

ت- أو تم تصميمه لحمايته من المسؤولية الجنائية الدولية،

ث- أو لم تتم محاكمته محاكمة جدية[22].

وعند النظر في العقوبة التي ستفرض على شخص مدان بارتكاب جريمة بموجب هذا النظام الأساسي، تأخذ الآلية في الاعتبار مدى مراعاة أي عقوبة تفرضها محكمة وطنية، أو لمدى أي عقوبة التي فرضتها محكمة وطنية على نفس الشخص لنفس الفعل المرتكب.

ثانيا: وظائف الآلية:

بعد إغلاق المحكمة المدولة لسيراليون تم إنشاء آلية تصريف الأعمال المتبقية لإدارة الوظائف المتبقية الجارية، وتنفذ الآلية مهامها في مقر مؤقت في هولندا، مع فرع أو مكتب فرعي في سيراليون لحماية ودعم الشهود، حتى يحين الوقت الذي تتفق فيه الأمم المتحدة وحكومة سيراليون على خلاف ذلك، ويتعين على آلية تصريف الأعمال المتبقية صيانة وظائف المحكمة وإدارتها المحفوظات، بما في ذلك المحفوظات الخاصة بالمحكمة المدولة؛ وتقديم الحماية لشهود والضحايا؛ والاستجابة لطلبات الوصول إلى الأدلة من خلال الادعاء الوطني للسلطات والجهات المخولة بذلك؛ والإشراف على الإنفاذ ومراجعة الإدانات والبراءات، وتقديم المساعدة لهيئة الدفاع والاستشارة والمساعدة القانونية، والرد على الطلبات من

السلطات الوطنية فيما يتعلق بمطالبات التعويض؛ ومنع الخطر المزدوج[23]، وتنقسم الوظائف العشر المتبقية الحاسمة للآلية بشكل عام إلى فئتين:

1-فئة الوظائف المستمرة: فالنسبة إلى الوظائف المستمرة أو الجارية فتتمثل في صيانة الأرشيف وحفظه وإدارته وحفظ سجلات المحكمة المدولة على المدى الطويل في بيئة آمنة، ونقل أرشيفات المحكمة إلى الأرشيف الوطني الهولندي ليتم تجميعها مع سجلات نورنبورغ، وتبقى نسخة من سجلات المحفوظات العامة في فريتاون، كما تعمل على حماية ودعم الشهود من خلال الاستجابة للتهديدات المتعلقة بالشهادة التي تم الإدلاء بها أمام محكمة أمن الدولة العليا وتوفير الحماية المناسبة وتدابير الدعم، من خلال ضباط حماية الشهود في فريتاون، و يتولى المكتب الدائم إدارة جميع الاتصالات مع الدول الثالثة بشأن عمليات النقل.

وتعمل على مساعدة سلطات الادعاء الوطنية للحصول على الأدلة والمعلومات لدعم التحقيقات والملاحقات القضائية وإجراءات المصادرة وقضايا اللجوء، مع تأكد التمسك بالتزامات السرية، وإدارة الكشف عن أدلة البراءة والطلبات المقدمة من الدول الأخرى للحصول على المستندات ذات الصلة بأوامر حماية الشهود، مع الإشراف على أحكام السجن والعفو وتخفيف الأحكام والإفراج المبكر ، والإشراف على تنفيذ الأحكام التزامًا مستمرًا قد يمتد حتى عام 2055، ويشمل هذا الإشراف فحص ظروف السجن، بالإضافة إلى تتبع الوقت الذي تم تقديمه وتواريخ الإفراج، بما في ذلك الإفراج المبكر أو العفو أو تخفيف العقوبة[24].

2- فئة الوظائف المخصصة: وتتمثل في محاكمة جوني بول كوروما، وهو الشخص الوحيد الذي وجهت إليه المحكمة المدولة تهم ارتكاب جرائم دولية، وهو ليس رهن الاحتجاز، وسيكون للآلية الاختصاص لمحاكمته إذا تم القبض عليه بعد إغلاق المحكمة الخاصة، وتتمتع الآلية أيضًا بالسلطة في مراجعة الإدانات والبراءات لضمان حقوق المدانين، وإدارة طلبات المراجعة من الأشخاص المدانين وقد تمتد هذه الوظيفة حتى عام 2055[25].

المحور الثالث: دوائروأجهزة الآلية الدولية

تتكون الآلية من رئيس الآلية ومن الدوائر أو الغرف، و من المدعي العام، والمسجل، ومكتب محامي الدفاع الرئيسي، وهو ما سنتعرف عليه في النقاط التالية:

أولا: رئيس الآلية الدولية:

ينتخب القضاة المدرجون في القائمة رئيسًا، يكون بمثابة القاضي الواجب للقيام بأي عمل قضائي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إجراءات ازدراء المحكمة، والتي لا تشمل تتطلب عقد دائرة ابتدائية أو غرفة الاستئناف[26]، ويؤدي الرئيس، قدر الإمكان، مهامه عن بُعد، ولا يكون حاضرًا أمام آلية تصريف الأعمال المتبقية إلا عند الضرورة لأداء مهامه، ويتقاضى الرئيس أتعابًا على أساس تناسبي[27].

ويُنتخب الرئيس من بين القضاة الذين لم يسبق لهم شغل هذا المنصب، وتكون مدة ولاية الرئيس سنتين أو مدة أقصر تتزامن مع مدة ولايته أو منصبه كقاض، وله عدة مهام حددتها قواعد الإجراءات و الإثبات منها:

أ- يترأس الرئيس جميع الجلسات العامة للمحكمة الخاصة بالآلية، وينسق عمل الدوائر ويشرف على أنشطة قلم المحكمة، وكذلك يمارس جميع الوظائف الأخرى الموكلة إليه بموجب اتفاقية الآلية، النظام الأساسي لها والقواعد الإجرائية و الإثبات[28].

ب- يتواصل الرئيس مع المسجل أو المدعي العام أو الدفاع أو ممثليهم، من أجل ضمان حسن سير أنشطة المحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية .

ج- يجوز للرئيس بعد التشاور المناسب وبعد السماح بالتعليق من المدعي العام وموظفي الدفاع في الآلية إصدار توجيهات ممارسة، بما يتفق مع اتفاقية الآلية والنظام الأساسي لها والقواعد الإجرائية، والتي تتناول الجوانب التفصيلية لسير الإجراءات أمام محكمة تصريف الأعمال المتبقية، والحصول على توجيهات الممارسة في ذلك الوقت إغلاق المحكمة الخاصة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على وظائف محكمة تصريف الأعمال الخاصة.

د- يتولى الرئيس، بالإضافة إلى أدائه لوظائفه القضائية مسئول عن إقامة العدل بشكل صحيح، على وجه الخصوص، بالتنسيق مع المسجل والمدعي العام وموظفي الدفاع في الآلية، ويتخذ الرئيس كل ما هو مناسب من تدابير تهدف إلى تعزيز إجراء محاكمات وطعون عادلة ونزيهة وسريعة.

هـ- يقدم الرئيس تقريرًا سنويًا عن عمل وأنشطة الآلية للأمين العام للأمم المتحدة ولحكومة سيراليون[29].

و- يقوم الرئيس بأداء مهامه أو مهامها عن بعد بقدر الإمكان ويكون كذلك الحضور في مقر الآلية فقط عند الضرورة لتنفيذ مهامه و يتقاضى الرئيس مكافآت على أساس تناسبي[30].

ويساعد الرئيس نائب رئيس يمارس مهام الرئيس في حالة عدم قدرته على التصرف، أو لم يعد عضوًا في آلية تصريف الأعمال المتبقية أو استقال من منصبه قبل انتهاء مدة ولايته[31].

وقد شغل القاضي جون كاماندا Jon Kamanda منصب قاضي الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون من 2007 إلى 2013، وتم تعيينه قاضيًا بالمحكمة الخاصة لتصريف الأعمال المتبقية لسيراليون في عام 2013، وكان نائب رئيس المحكمة من 2014 إلى 2016 ، وانتُخب رئيسًا للآلية في ديسمبر 2018[32].

ثانيا: دوائر الآلية الدولية:

تتألف قائمة القضاة المرشحين لمنصب القضاة في الآلية مما لا يقل عن 16 قاضياً، 10 منهم يعينهم الأمين العام للأمم المتحدة و6 من قبل حكومة سيراليون، ويختار القضاة رئيسا للآلية والذي يجوز له تعيين القضاة في دائرة ابتدائية أو دائرة استئناف، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد يتم تكليفهم بالدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، ولا يتقاضى القضاة أي أجر أو أي مزايا أخرى، ولكن يجب دفع أجرهم على أساس تناسبي.

ويجب أن يكون القضاة أشخاصًا يتمتعون بأخلاق عالية ونزاهة ويتمتعون بالمؤهلات المطلوبة في بلدانهم للتعيين في المناصب القضائية العليا، ويجب أن يكونوا مستقلين في أداء وظائفهم، ولا يتلقون أي تعليمات من أي حكومة أو أي جهة كانت، ويعين الأمين العام عشرة قضاة في القائمة وستة قضاة تعينهم حكومة سيراليون، يتم تعيين قضاة إضافيين عند الضرورة، من قبل الأمين العام بالتوافق مع حكومة سيرا ليون، وعند تعيين القضاة يجب أن تؤخذ في الاعتبار بشكل خاص خبرة القضاة السابقين في المحكمة الخاصة بسيراليون، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة ، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والدوائر الاستثنائية في محاكم كمبودي، والمحكمة الجنائية الدولية. والمحكمة الخاصة بلبنان، ويعين القضاة في الدرجة الثانية لمدة ست سنوات ويكونون مؤهلين لإعادة التعيين[33].

في حالة نشوء حاجة إلى محاكمة أو مراجعة حكم، يكون للرئيس سلطة تشكيل دائرة ابتدائية تتألف من قاضيين يعينهما الأمين العام وقاض واحد تعينه حكومة سيراليون، وينتخب القضاة من بينهم رئيسًا للقضاة، وفي حالة الاستئناف، يكون للرئيس سلطة عقد دائرة استئناف تتألف من ثلاثة قضاة يعين الأمين العام 02 قاضيين و قاضي 01 تعيّنه حكومة سيراليون، وينتخب القضاة قاضيًا أولًا من بينهم34.

وفي الظروف الاستثنائية، يجوز للرئيس أيضًا أن يعين من القائمة قاضيًا مناوبًا إضافيًا لتنفيذ وظائف قضائية لا يمكن أن يقوم بها الرئيس أو دائرة ابتدائية أو دائرة استئناف تم عقدها بالفعل، ويحضر القضاة المعينون للدوائر وأي قاض إضافي مناوب في (مقر الآلية فقط حسب الضرورة بناء على طلب الرئيس لأداء مهامهم، وعليهم ، قدر الإمكان، تنفيذ

مهامهم وظائفهم عن بعد35، ولا يجوز للقاضي أن يحضر المحاكمة أو الاستئناف في أي قضية قد يكون فيها حياده أو حيادها يكون موضع شك معقول على أي أساس جوهري[36].

1-الدوائر

وتتكون من غرفة ابتدائية ودائرة استئناف وقاضي مناوب، و يجب ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وأن الإجراءات تمت وفقًا لنظام الآلية والقواعد الإجرائية، مع الاحترام الكامل لحقوق المتهم أو الشخص المدان مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية الضحايا والشهود.

أ-الدائرة الابتدائية

وهي دائرة أو درجة، وإذا انعقدت غرفة ابتدائية بموجب المادة 1/13 من النظام الأساسي الآلية، يتم انتخاب رئيس الدائرة من قبل القضاة لمدة سنة قابلة للتجديد أو لمدة أقصر تتزامن مع مدة فترة عمل القاضي، وقد يتم إعادة انتخابه، ويقوم القاضي الذي يرأس الجلسة بتنسيق عمل الغرفة والاتصال بالمسجل بشأن المسائل التي تؤثر على الدائرة الابتدائية ويمارس الوظائف الأخرى التي قد يتم إسنادها له من النظام الأساسي للآلية[37].

ب- دائرة الاستئناف

إذا انعقدت دائرة الاستئناف وفقًا للمادة 02/13، يتم انتخاب القاضي الذي يرأس الجلسة من قبل الغرفة لمدة سنة قابلة للتجديد أو لمدة أقصر تتزامن مع مدة ولايته أو ولايتها، كقاضي، و قد يتم إعادة انتخابه، ويقوم رئيس دائرة الاستئناف بتنسيق عمل الدائرة والاتصال برئيس قلم المحكمة بشأن المسائل التي تمس دائرة الاستئناف ويمارس كذلك وظائف أخرى قد تمنح له في نظام الآلية، وتتألف دائرة الاستئناف من جميع أعضائها الخمسة[38].

02-القضاة المعينون

يتصرف الرئيس بصفته القاضي المعين وفقًا للمادة 1/12 من نظام الآلية وفي ظروف استثنائية ، يجوز له تعيين القضاة لفترة معينة حسب الضرورة كقاضي يمارس الوظائف القضائية التي لا يمكن أن يقوم بها الرئيس أو غرفة المحاكمة أو دائرة الاستئناف التي تم عقدها بالفعل، وفقًا للمادة 03/13 من النظام الأساسي للآلية، وينشر المسجل المعلومات المتعلقة بذلك بالوسائل المناسبة وبأسرع وقت ممكن.

ثالثا: مكتب المدعي العام

مكتب المدعي العام هو جهاز مستقل من أجهزة الآلية، وقد تم تعيين المدعي العام من قبل الأمين العام للأمم المتحدة[39]، بينما تم تعيين نائب المدعي العام من قبل حكومة سيراليون، حيث يقوم الأمين العام بعد التشاور مع حكومة سيراليون بتعيين المدعي العام لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينه، ويجب أن يتحلى المدعي العام بالأخلاق الرفيعة، ويمتلك المستوى العالي من الكفاءة المهنية والخبرة الواسعة في إدارة التحقيقات والمقاضاة في القضايا الجنائية الدولية، ويكون المدعي العام مستقلا في أداء مهامه ولا يجوز له قبول أو طلب تعليمات من أي حكومة أو أي مصدر آخر[40]، كما يكون المدعي العام مسئولا عن تحريك الدعاوى ومقاضاة المتهمين الهاربين المتبقين في المحكمة الخاصة، وأي قضايا ازدراء المحكمة قد تنشأ، وأي قضايا ناجمة عن مراجعة الإدانات والبراءات، ويتصرف المدعي العام كجهاز منفصل للآلية[41].

ويكون له في إطار ممارسة مهامه سلطة استجواب المشتبه بهم والضحايا والشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات في الموقع، ويساعد المدعي العام، حسب الاقتضاء، سلطات سيراليون المعنية، ويقوم بأداء مهامه عن بعد بقدر الإمكان، ولا يكون حاضرًا في مقر الآلية إلا عند الضرورة لتنفيذ المهام، ويتقاضى المدعي العام أجرًا تناسبيًا[42].

ويجوز له أن يطلب من أي دولة، القبض على مشبوه، وحجز جميع الأدلة المادية؛ واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع هروب المشتبه فيه أو المتهم، أو إصابة أو تخويف الضحية أو الشاهد، أو إتلاف الأدلة، كما يكون مسئولا عن الحفاظ على الأدلة المادية المقدمة خلال الإجراءات، ويكون مسئولا عن حفظها وتخزينها، وتأمين المعلومات والأدلة المادية التي تم الحصول عليها في سياق تحقيقاته، ووجه مكتب المدعي العام لائحة اتهام إلى ما مجموعه 13 شخصًا، وأصدر تسع إدانات، توفي شخص وهو(فوداي سنكوه) قبل تقديمه للمحاكمة، وتوفي شخص آخر (سام بوكاري) خارج اختصاص الآلية، وتوفي متهم ثالث (سام هينجا نورمان) قبل صدور الحكم في محاكمته، ومكان ومصير شخص رابع (جوني بول كوروما) غير معروف للآلية[43].

رابعا: مسجل الآلية

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع رئيس الآلية بتعيين مسجل لمدة ثلاث سنوات، ويجب أن يكون المسجل مؤهلاً، وأن يتحلى بالأخلاق العالية والنزاهة وأن يتمتع بأعلى مستوى من الكفاءة المهنية، ويجب أن يكون المسجل مستقلاً في أداء وظائفه ولا يجوز له قبول أو طلب تعليمات من الحكومة أو من أي مصدر آخر، كما يكون المسجل مسئولا عن

تقديم الخدمات إلى الآلية ويقوم بتعيين الموظفين وإدارة شؤونهم، وبإدارة الموارد المالية للآلية، والحفاظ على قائمة من الإمكانات المؤهلة بشكل مناسب، ويكون مقر المسجل في مقر آلية تصريف الأعمال المتبقية بشكل دائم44.

ويساعد المسجل الدوائر، والجلسات العامة للآلية والقضاة، والمدعي العام، المدافع الرئيسي، إذا تم تعيينه على هذا النحو، ويسهر على تطبيق القواعد المنظمة لاحتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة أو الاستئناف أمام الآلية، ويجوز للمسجل بموافقة الرئيس، إصدار توجيهات عملية تتناول جوانب معينة من الممارسة والإجراءات في قلم المحكمة الخاصة بالآلية وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى الواقعة ضمن صلاحيات المسجل[45]، وعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بينتا مانساراي Binta Mansaray مسجّلة للآلية في سبتمبر 2014، وقد شغلت منصب أمين السجل بالنيابة للآلية منذ إنشائها في يناير 2014[46].

خامسا: مكتب محامي الدفاع الرئيسي

هذا المكتب المسمى مكتب الدفاع في المحكمة الخاصة لسيراليون لم تتم الإشارة إلية في النظام الأساسي للألية كما هو حال باقي الأجهزة السابقة الإشارة إليها، وهو ما يجعله جهاز باقيا ولم يتم الإستغناء عليه بدليل ما ذكرته مواد قواعد الإجراءات والأدلة الخاصة بالآلية[47]، حيث كان هذا المكتب يرأسه المدافع الرئيسي، هو ابتكار في نظام العدالة الجنائية الدولية، وقد عمل المكتب كقوة موازنة للادعاء، وكلف بضمان حقوق المشتبه فيهم والمتهمين، وبالتالي، المحكوم عليهم، في حين أن المحاكم الدولية الأخرى لديها هيئات إدارية للتعامل مع الدفاع، لم يكن لدى أي محكمة أخرى مؤسسة دائمة داخل المحكمة يُعهد إليها "بضمان حقوق المشتبه فيهم والمتهمين"، على النحو المنصوص عليه في المادة 45 من قواعد إجراءات المحكمة الخاصة والأدلة[48].

المحور الرابع: إجراءات المحاكمة وصدور الأحكام أمام الآلية

هذه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بصيغتها المعدلة، واجبة التطبيق بموجب للمادة 01 من النظام الأساسي للآلية في 1 يناير 2014، وتتم هذه الإجراءات على مراحل، أولها إجراءات ما قبل المحاكمة ، حيث تبدأ بالموافقة على لائحة الاتهام من قبل الرئيس أو القاضي المعين، بعدما تصله من المدعي العام الذي اقتنع أثناء التحقيق أن مشبوهًا قد ارتكب جريمة أو جرائم تدخل في اختصاص الآلية، ويعد لائحة اتهام ويقدمها إلى المسجل للموافقة عليها من قبل الرئيس أو القاضي المعين.

يقدم المسجل لائحة الاتهام والمواد المصاحبة إلى الرئيس أو القاضي المكلف لمراجعتها، وعلى الرئيس أو القاضي المكلف مراجعة لائحة الاتهام والمواد المصاحبة لها لتحديد ما إذا كان ينبغي الموافقة على لائحة الاتهام، ويوافق الرئيس أو القاضي على لائحة الاتهام إذا اتهم المشتبه فيه بجريمة أو جرائم تدخل في اختصاص محكمة تصريف الأعمال المتبقية؛ والادعاءات الواردة فيه، ويجوز للرئيس أو القاضي المكلف، بناءً على طلب المدعي العام ، إصدار مثل هذه الأوامر والمذكرات بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم أو تسليمهم أو نقلهم ، وأي أوامر أخرى قد تكون مطلوبة للإجراءات وفقًا لهذه القواعد، و يجوز للرئيس أو للدائرة الابتدائية أن يأمر بجلسة استماع متزامنة للأدلة المشتركة، ومحاكمات الأشخاص المتهمين[49].

لا يجوز محاكمة المتهم في غيابه إلا إذا كان المتهم قد مثُل للمرة الأولى، وقد مُنح الحق في ذلك المثول أمام محاكمته، لكنه يرفض القيام بذلك؛ أو أن المتهم، بعد مثوله لأول مرة، طليق ويرفض ذلك تظهر في المحكمة، وفي كلتا الحالتين يمكن أن يمثل المتهم محام من اختياره أو حسب توجيهات قاضي أو غرفة ابتدائية، ويجوز السماح للمضي قدما في الأمر إذا كان القاضي أو المحاكمة الغرفة مقتنعة بأن المتهم قد تنازل، صراحة أو ضمنا، عن حقه في ذلك كن حاضرا[50].

وعند افتتاح القضية يجوز لكل طرف الإدلاء ببيان افتتاحي يقتصر على دليل يعتزم تقديمه لدعم قضيته. الرئيس القاضي المعين أو يجوز للدائرة الابتدائية تحديد طول تلك البيانات لصالح العدالة، و يحق لكل طرف استدعاء الشهود وتقديم الأدلة. ما لم يوجه خلاف ذلك الرئيس أو القاضي المعين أو الدائرة الابتدائية لصالح العدالة، ويُسمح بفحص الرئيس والاستجواب وإعادة الاستجواب في كل حالة، وبذلك يكون للطرف الذي يستدعي شاهدًا لاستجوابه أو رئيسها ، ولكن يجوز للقاضي في أي حال مرحلة طرح أي سؤال على الشاهد، ويجوز للمتهم - إذا رغب في ذلك - أن يظهر كشاهد في دفاعه عن نفسه. إذا هو أو اختارت أن تفعل ذلك ، فعليه أن يدلي بشهادته تحت القسم أو التأكيد، و يمكن تقديم الأدلة مباشرة في المحكمة ، أو عبر وسائل الاتصال هذه ، بما في ذلك الفيديو، بعد تقديم جميع الأدلة ، على المدعي العام والدفاع تقديم حجة ختامية، وعلى الطرف تقديم مذكرة محاكمة نهائية مع الرئيس أو القاضي المعين أو الدائرة الابتدائية لا بعد خمسة أيام من اليوم المحدد لتقديم المرافعة الختامية لهذا الطرف ، أو حسب أوامر الرئيس أو القاضي المعين أو الدائرة الابتدائية، وعلى الأطراف إبلاغ الرئيس أو القاضي المعين أو الدائرة الابتدائية بالمتوقع

طول المرافعات الختامية يجوز للرئيس أو القاضي المعين أو الدائرة الابتدائية تقييد طول تلك الحجج لصالح العدالة[51].

وبعد تقديم المرافعات الختامية يعلن الرئيس أو القاضي المعين أو رئيس المحكمة اختتام الجلسة، ولا يمكن التوصل إلى إثبات الإدانة إلا عندما يكون الرئيس أو القاضي قد اقتنع أو غالبية أعضاء الدائرة الابتدائية كذلك بأن الجرم قد ثبت بعد ذلك.

وتصوت الدائرة الابتدائية بشكل منفصل على كل تهمة واردة في لائحة الاتهام، وإذا وجد الرئيس أو القاضي المعين أو الدائرة الابتدائية أن المتهم مذنب على واحد أو أكثر من التهم الواردة في لائحة الاتهام ، يجب أن تحدد أيضًا العقوبة التي سيتم توقيعها عليها، ويجب النطق بالحكم علناً[52].

وإذا وجد الرئيس أو القاضي المعين أو الدائرة الابتدائية أن المتهم مذنب بارتكاب جريمة، يجوز الأمر بمصادرة الممتلكات، والعائدات وأي أصول تم الحصول عليها بشكل غير قانوني أو عن طريق سلوك إجرامي كما هو منصوص عليه في القاعدة 104 ويجب أن يكون الحكم مصحوبا برأي مسبب كتابة ويصدر عن غرفة الدرجة الأولى بأغلبية القضاة.

ويجب النطق بالعقوبة في حكم علني وبحضور محكوم عليه ، ويجوز إدانته من قبل الآلية، بالسجن لعدد محدد من السنوات، وعند تحديد العقوبة يأخذ الرئيس أو القاضي المعين أو الدائرة الابتدائية في أمره حساب العوامل المذكورة في المادة 20 (2) من النظام الأساسي للآلية ، فضلا عن هذه العوامل مثل: أي ظروف مشددة ؛ أو أي ظروف مخففة بما في ذلك التعاون الجوهري مع المدعي من قبل الشخص المدان قبل الإدانة أو بعدها؛ ومدى أي عقوبة تفرضها محكمة في أي دولة على المحكوم عليه تم بالفعل تقديم الشخص لنفس الفعل، على النحو المشار إليه في المادة 9 (3) من النظام الأساسي للآلية، ويجوز تنفيذ عقوبة السجن في سيراليون أو دولة أخرى أبرمت اتفاقًا بهذا المعنى مع المحكمة الخاصة أو محكمة تصريف الأعمال الخاصة. يجوز لمحكمة تصريف الأعمال المتبقية إبرام اتفاقات مع جهات أخرى الدول الراغبة في قبول وسجن الأشخاص المدانين، يتم تحديد مكان سجن كل شخص مُدان من قبل الرئيس، ويتم نقل المحكوم عليه إلى محبسه بأسرع ما يمكن[53].

وإذا تم استئناف الحكم تصدر دائرة الاستئناف حكمها على أساس محضر الاستئناف وأي كمحضر الحجج الشفوية والأدلة الإضافية التي تم تقديمها إليها، و يصدر الحكم بأغلبية القضاة، ويجب أن يكون مصحوبا أو متبوعًا في أقرب وقت ممكن برأي مسبب

مكتوبًا، وفي الظروف المناسبة يجوز لدائرة الاستئناف أن تأمر بإعادة محاكمة المتهم أمام الدائرة الابتدائية المعنية أو غرفة محاكمة أخرى.

أما عن التطبيق العملي للمحكمة فقد أدانت أوغسطين غباو Augustine Gbao، المدان بالجبهة المتحدة الثورية ب 25 عاما، وكان سيكمل عقوبته، إلا أن الآلية قررت الإفراج المبكر المشروط، مع اشتراط أن يعتذر جباو في الإذاعة والتلفزيون لضحايا جرائمه ولأهالي سيراليون، ويجب أن يتضمن اعتذاره قبول المسؤولية عن جرائمه وإلحاق الضرر بهم وبعملية السلام، كما يجب عليه أن يعرب عن ندمه، ويلتزم بالمصالحة وصون السلام في سييراليون، خاصة أنه أكمل عدة دراسات وبرامج في السجن عن القانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وحقوق الإنسان، كما تلقى تدريبًا في مجال سيادة القانون والاحترام العام للقانون والنظام[54].

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح لنا تنوع مواد النظام الأساسي للآلية مقارنة مع الآلية الدولية الخاصة بمحكمة يوغسلافيا ورواندا، خاصة ما تعلق بالتفصيل في جانب الإجراءات سواء إجراءات المحاكمة أو تنفيذ الأحكام، وهذا راجع لمحاولة هذه الآلية تحقيق أهداف المحكمة، والوصول إلى تطبيق مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

كما لُوحظ تعديل قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أكثر من مرة ما يدل على سعي الآلية للدقة أكثر فيما يتعلق بجانب المحاكمة وضمانات حقوق المتهمين والضحايا والشهود، ما يجعلنا نسلم بقدرتها الموضوعية في التعامل مع الجرائم الدولية ولو أنها تجربة ثانية في القانون الدولي.

لذا فإنه وفقا لذلك تواصل الآلية التقيد بالولاية الموكلة، في تحقيق أهدافها، وقد أخذت تجربة المحكمة الجنائية المحكمة الخاصة بسيراليون وكذا محكمة يوغسلافيا الدولية رواندا والآلية الخاصة بهما، وهذا الدعم بالغ الأهمية في استمرار نجاح الآلية، التي تواصل تركيزها على الاضطلاع بولايتها على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.

وما زالت الآلية تركز بشدة على إنجاز المحاكمات ودعاوى الاستئناف المتبقية في أقرب وقت، والقيام في نفس الوقت بتقليص حجم الموارد وعدد الموظفين، ولكفالة تحقيق هذه الأهداف، سيواصل مكتب المدعي العام اتخاذ ما يقع ضمن اختصاصه من تدابير لتقليص الفترة الزمنية اللازمة لإتمام المحاكمات ودعاوى الاستئناف المتبقية، مع الاستمرار في تخصيص الموارد بمرونة والتعامل الفعال مع تناقص عدد الموظفين وتخفيض عددهم.

وفق الاستنتاجات السابقة توصلنا إلى الاقتراحات التالية:

- ضرورة تقيد الآلية بما هو مرسوم من اختصاصات ووظائف خاصة بمحكمة سيراليون، دون محاولة تطوير أسس جديدة للمحاكمة أو غيرها مما يخل بمبدأ الشرعية الجنائية و ضمانات المحاكمة العادلة.

- استفادة الآلية من مجريات التحقيق و المحاكمة من الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من محكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا حتى يتحقق عدم التعارض أو التضاد مما يسمح بتوحيد الاجتهادات القضائية عن الجرائم الدولية ذات الصلة.

- استعانة الآلية الدولية لسيراليون بكل الاجتهادات والأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها.

الهوامش

1 اتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بشأن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، ووقعت حكومة سيراليون على هذا الاتفاق. حررت في فريتاون في 16 يناير 2002 من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية، وثائق الأمم المتحدة، اطلع عليه بتاريخ 2020/09/10، الرابط الإلكتروني.

http://www.rscsl.org/Documents/scsl-agreement.pdf

2 تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010/2009، ص 08.

3 الرسالة المؤرخة في 2004/03/10 الموجهة من الأمين العام الأممي إلى رئيس مجلس الأمن، ص02، اطلع عليها بتاريخ 2020/09/05، الربط الإلكتروني. https://undocs.org/ar/S/2004/183

4 القرار 1966 / 2010 المؤرخ في 22 ديسمبر2010، الخاص بالألية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية من محكمة يوغسلافيا السابقة و رواندا، اطلع عليه بتاريخ 2020/09/05، الرابط الإلكتروني.

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N10/706/06/PDF/N1070606.pdf?OpenElement

5 STATUTE OF THE SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, Having been established by an Agreement between the United Nations and the Gouvernement of Sierra, Leone pursuant to Security Council résolution 1315 (2000) of 14

August 2000, the Spécial Court for Sierra Leone (hereinafter "the Special Court") shall function in accordance with the provisions of the présent Statute. Lien électronique.

http://www.rscsl.org/Documents/scsl-statute.pdf

6 اتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون، بشأن إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية عن محكمة سيراليون، المؤرخ في 2012/02/09، أطلع علي بتاريخ 2020/09/05 الرابط الإلكتروني.

http://www.rscsl.org/Documents/RSCSL-Act.pdf

7 Pascal Trulan, Le Tribunal Spécial pour la sierra Leon, de sa genèse aux premier actes d'accusation, in Annuaire Africain de Droit International, vol 11, 2003, p 310, 311.

8 القرار 1315 (2000) الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4186 المعقودة في 14 آب/ أغسطس 2000، اطلع علي بتاريخ 2020/09/06 الرابط الإلكتروني. https://undocs.org/ar/S/RES/1315(2000

9 سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة في سيراليون في تحقيق العدالة الإنتقالية، مذكرة ماجستير في الدراسات الإفريقية، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، 2013، ص 77.

10 The Residual Special Court for Sierra Leone Agreement,(Ratification) Act, 2011, Being an Act to ratify the Agreement between the United Nations and the Government of Sierra Leone on the Establishment of Residual Special Court for Sierra Leone signed on the 11th August, 2010 and for other related matters. dated 9th February 2012, lien electroniqe. http://www.rscsl.org/Documents/RSCSL-Act.pdf

11 Rules 72, RULES OF PROCEDURE AND EVIDENCE, RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, Amended on 4 December 2013 ;Amended on 2 December 2015,Amended on 2 December 2016, Amended on 17 December 2017,Amended on 30 November 2018, lien electronique.

http://www.rscsl.org/Documents/RSCSL-Rules121717.pdf

12 Article 1/ 3 STATUTE OF THE RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, AGREEMENT BETWEEN THE UNITED NATIONS AND THE GOVERNMENT OF SIERRA LEONE ON THE ESTABLISHMENT OF A RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE,

http://www.rscsl.org/Documents/RSCSL-Act.pdf

13 Article 01 STATUTE OF THE RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE,Op, Cit

14 Article 1/2 STATUTE OF THE RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE,Op, Cit

15 تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون، مرسل إلى مجلس الأمن الدولي، مجلس الأمن، 2000/10/04 الأمم المتحدة ، ص10، اطلع علي بتاريخ 2020/09/06 الرابط الإلكتروني.

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/S/2000/915

16 المرجع نفسه، ص 11.

17 Article 2 STATUTE OF THE RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, Op, Cit

18 Article 3 STATUTE OF THE RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, Op, Cit

19 Rules 01, RULES OF PROCEDURE AND EVIDENCE, RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, op, Cit.

20 Article 7 STATUTE OF THE RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, Op, Cit.

21 Article 8 STATUTE OF THE RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, Op, Cit.

22 Article 9/2 STATUTE OF THE RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, Op, Cit.

23 Article 1/1/2 STATUTE OF THE RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, Op, Cit

24 The Mandate of the Residual Special Court for Sierra Leone, The Special Court for Sierra Leone and the Residual Special Court for Sierra Leone, Freetown and The Hague. Lien electronique.

http://www.rscsl.org/RSCSL-Mandate.html

25 The Mandate of the Residual Special Court for Sierra Leone, Ip.cit.

26 Article 13/01/02 STATUTE OF THE RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE,Op, Cit

27 Article 12 STATUTE OF THE RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE,Op, Cit

28 Rules 19, RULES OF PROCEDURE AND EVIDENCE, RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, op, Cit.

29 Article 26/01 STATUTE OF THE RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE,Op, Cit

30 Rules 18 -19, RULES OF PROCEDURE AND EVIDENCE, RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, op, Cit.

31 Rules 20-21, RULES OF PROCEDURE AND EVIDENCE, RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, op, Cit.

32 Officials of the Residual Special Court for Sierra Leone, The Special Court for Sierra Leone and the Residual Special Court for Sierra Leone, Freetown and The Hague, Op, Cit.

33 Article 11 STATUTE OF THE RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE,Op, Cit

34 Article 13/02 STATUTE OF THE RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE,Op, Cit

35 القضاة المعينون من طرف الأمم المتحدة هم:

-Richard Brunt Lussick, Samoa

-Pierre G. Boutet ,Canada

-Renate Winter ,Austria

-Teresa Anne Doherty ,Northern Ireland, Vice President.

-Shireen Avis Fisher, USA

-Philip Nyamu Waki , Kenya.

-Elizabeth Ibamda Nahamya, Uganda

-Oagile Bethuel Key Dingake , Botswana.

-Andrew John Hatton UK.

-Isaack Lenaola,Kenya

- القضاة المعينون من حكومة سيراليون هم:

- John Bankole Thompson ,Sierra Leone

- Jon Kamanda , Sierra Leone, President.

-Emmanuel Ekundayo Roberts Sierra Leone

-Desmond Babatunde Edwards, Sierra Leone

- Eldred Taylor-Camara, Sierra Leone.

-Miatta Maria Samba, Sierra Leone.

-RSCSL Roster of Judges, The Special Court for Sierra Leone and the Residual Special Court for Sierra Leone, Freetown and The Hague, Lien Electronique.

http://www.rscsl.org/RSCSL-Roster_of_Judges.html

36 Article 15 STATUTE OF THE RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE,Op, Cit

Rules 14-15-16, RULES OF PROCEDURE AND EVIDENCE, RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, op, Cit

37 Rules 26, RULES OF PROCEDURE AND EVIDENCE, RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, op, Cit

38 Rules 27, RULES OF PROCEDURE AND EVIDENCE, RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, op, Cit

39 انضم ames C. "Jim" Johnson إلى مكتب المدعي العام في المحكمة المدولة في عام 2003 كمحامي أول للمحاكمة ، وعُين رئيسًا للنيابات في عام 2006. و تم تعيينه مدعيًا عامًا للآلية الدولية لتصريف الأعمال متبقية من محكمة سيراليون في سبتمبر 2019.

40 Rules 36, RULES OF PROCEDURE AND EVIDENCE, RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, op, Cit

41 انضم جيمس سي. "جيم" جونسون إلى مكتب المدعي العام في محكمة أمن الدولة العليا في عام 2003 كمحامي أول للمحاكمة ، وعُين رئيسًا للنيابات في عام 2006. بعد أن ترك محكمة أمن الدولة العليا في عام 2012 ، عمل لمدة ثلاث سنوات كرئيس ومدير تنفيذي لـ مركز روبرت إتش جاكسون في جيمستاون ، نيويورك .منذ عام 2013 ، كان أستاذًا مساعدًا للقانون ومديرًا لمكتب هنري تي كينغ لأبحاث جرائم الحرب ، كلية الحقوق بجامعة كيس ويسترن ريزيرف في كليفلاند ، أوهايو .وهو أيضًا مدير المائدة المستديرة للقانون الدولي الإنساني والمدير العام لشركةJustice Consultancy International ، قبل انضمامه إلى الآلية ، عمل لمدة عشرين عامًا كمحامي قاضي في جيش الولايات المتحدة .تم تعيينه مدعيًا عامًا .للآلية في سبتمبر 2019.

42 Article 14 STATUTE OF THE RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, Op, Cit

43 Office of the Prosecutor, The Spécial Court for Sierra Leone and the Residual Spécial Court for Sierra Leone, Freetown and The Hague, Lien Electronique.

http://www.rscsl.org/prosecution.html

44 Article 15 STATUTE OF THE RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, Op, Cit

45 Rules 33/1/2/3, RULES OF PROCEDURE AND EVIDENCE, RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, op, Cit

46 Officials of the Residual Spécial Court for Sierra Leone, The Spécial Court for Sierra Leone and the Residual Spécial Court for Sierra Leone, Freetown and The Hague. Lien Electronique

http://www.rscsl.org/RSCSL-Officials.html

47 RULES OF PROCEDURE AND EVIDENCE,RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE,

http://www.rscsl.org/Documents/RSCSL-Rules.pdf

48 Office of the Principal Defender, The Spécial Court for Sierra Leone and the Residual Spécial Court for Sierra Leone, Freetown and The Hague. Lien Electronique

http://www.rscsl.org/defence.html

49 Rules 46, RULES OF PROCEDURE AND EVIDENCE, RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, op, Cit

50 Rules 60, RULES OF PROCEDURE AND EVIDENCE, RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, op, Cit

51 Rules 86, RULES OF PROCEDURE AND EVIDENCE, RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, op, Cit

52 Rules 87, RULES OF PROCEDURE AND EVIDENCE, RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, op, Cit

53 Rules 103, RULES OF PROCEDURE AND EVIDENCE, RESIDUAL SPECIAL COURT FOR SIERRA LEONE, op, Cit

54 Residual Special Court for Sierra Leone Public Information, PRESS RELEASE Freetown, Sierra Leone, 8 September 2020, Lien Electronique.

http://www.rscsl.org/Documents/Press/2020/pressrelease-090820.pdf